7. الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية العدد 92 المؤرخة في 1975/11/18.

8. المرسوم التنفيذي 65/91 المؤرخ في 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة في 1991/03/06.

9. المرسوم 116/92 المؤرخ في 1992/03/14 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيها وتصنيفها، الجريدة الرسمية العدد 92، المؤرخة في 1992/12/21.

الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري

أ. فرقاني قويدر

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي – تيبازة

الملخص :

يعد حق المؤلف والذي يقتضي حمايته، خاصة في ظل الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم، بحيث أصبح من السهل الاعتداء على هذا الحق، وهذا ما دفع بالمشرع الوطني الى وضع قواعد لمواجهة أي اعتداء على حق المؤلف، من خلال سن قواعد لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم،

بالإضافة الى حق المتضرر في التعويض عما لحقه من ضرر ماديا كان أو معنويا، هذا على المستوى الداخلي، اما على المستوى الدولي فقد تم عقد عدة اتفاقيات ومؤتمرات إقليمية ودولية.

Abstract :

Copyright, which requires protection, especially in light of the technological revolution in the world, so that it is easy to attack this right, which prompted the National Legislature to establish rules to address any infringement of copyright, through the establishment of rules to punish the perpetrators of these crimes, In addition to the right of the injured party to compensate for the material or moral damage that he suffered, at the internal level. At the international level, several regional and international conventions and conferences were held.

مقدمـة:

ظهرت مشكلة الملكية الفكرية بصفة عامة مع بداية انتشار الطباعة، اما العصور القديمة فقد كانت تجهل حق المؤلف الأدبي [1]، وبعد ان تبلورت فكرة حماية الحق الادبي للمؤلف في الفقه والتشريع الدولي[2] وجهود القضاء في هذا المجال [3] .

فالملكية الفكرية هي إنتاج فكري يرد على أشياء غير مادية وتقسم إلى نوعين ملكية أدبية وفنية وملكية صناعية وتجارية، تنصب الأولى على انجازات عقلية تعطي لصاحبها حقوقا تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فيكون لصاحبها حقوقا مادية وأخرى معنوية تتمثل الحقوق المادية في كونها حقوق استئثارية مؤقتة بإستغلال المصنف والاستفادة منه ماديا، أما الحق الثاني فهو حق معنوي وهو من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، وغير قابلة للتنازل ولا للتقادم، يتضمن الحق المعنوي الحق في الكشف واحترام سلامة المصنف والحق في نسبة المصنف لمؤلفه وحقه في تعديله أو سحبه.

واذا كان تقسيم الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية يعتبر تقسيما غير دقيقا وقاطعا حيث أن هناك من الحقوق ما يوجد على الحدود من الطائفتين فقد أدى التطور في المجالات المختلفة وخاصة في مجال العلوم والآداب والفنون إلى ظهور الإنتاج الفكري والذهني

للإنسان، وقد أدى التطور في الصياغة القانونية إلى ظهور ما يسمى بالحقوق الذهنية، وهذه الحقوق أثارت خلافا فقهيا حول تكيفها، فأول المحاولات اتجهت إلى إدخالها في التقسيمات التقليدية الموجودة من قبل، ولذلك أطلق عليها اسم الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، ثم ما لبث أن استدرك الفقه اختلاف طبيعة هذه الحقوق عن حق الملكية في المفهوم التقليدي ولذلك أطلق عليها اسم الحقوق الذهنية أو المعنوية ثم شاع مصطلح الحقوق الذهنية في الفقه بعد ذلك[4].

ونظرا لمكانة حق المؤلف باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية وجب حمايته من كل اشكال الاعتداء، وعليه، هل حظي هذا الحق بالحماية اللازمة من كافة اشكال الاعتداءات؟

سنتطرق في البداية الى تعريف حق المؤلف ثم طليعته القانونية، ثم نستعرض الحماية التي حظي بها على المستوى الدولي و على المستوى الوطني على النحو التالي:

1-: تعريف الحق المعنوي للمؤلف:

يراد بالحق المعنوي الملكية المعنوية [5]، وهذا بالرغم من أنها تندرج ضمن الحقوق العينية و بالأخص الأصلية حق الملكية ولكنها جرت تسميتها بحق الملكية وتعتبر هذه التسمية تسمية غير دقيقة [6]، وسوف يتضح ذلك من خلال المطلب الموالي فهي حقوق ترد على شيء معنوي غير محسوس فمحلها شيء معنوي فهو إما أن يرد على إنتاج ذهني أيا كان نوعه كحق المؤلف على مصنفه العلمي أو الأدبي حسب اختصاصه وإن كان فنانا في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته الصناعية وإما أن يرد قيمة من القيم التي يجتذب العملاء وتعتبر ثمرة للنشاط وهي تدخل ضمن المقومات المعنوية للمحل التجاري كحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء حيث تثبت لصاحب هذا الحق أبوة إنتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه فيكون له تبعا لذلك أن يحتكر استغلاله لهذه الثمرة أو لذلك الإنتاج [7].

2-: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

اعتبرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل و النقاش الفقهي، حيث انقسم الفقه الى ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الاول: حق المؤلف من حقوق الملكية :

يرى انصار هذه النظرية والتي مردها الفقه الروماني ان حق المؤلف هو من حقوق الملكية الفكرية وبالتالي فان خصائص حق الملكية هي خصائص هذا الحق[8]، على اساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية و هي الاستعمال و الاستغلال و التصرف فللمبتكر له كامل الحق في استعمال الحق و ان يقوم باستغلاله و تقاضي منافع مالية المترتبة على ذلك الاستغلال و امكانية التصرف فيه، فحق الملكية يقع على شيء مادي محسوس والحق بحد ذاته هو امر معنوي " حيث أسبغوا خصائص الشيء المادي على الحق الواقع عليه، اي محل حق الملكية بحيث اصبح حق الملكية ماديا كالشيء الواقع عليه "[9]، العمل و يشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الادبية كبيع الفلاح لمحصولاته مع احتفاظه بأرضه [10].

ونظرا للانتقادات الموجهة لهذه النظرية ظهرت على انقاضها نظرية الحقوق الشخصية.

الاتجاه الثاني: حق المؤلف من الحقوق الشخصية

يرى اصحابه أن حقوق الملكية الفكرية تتكيف على انها من الحقوق الشخصية و ذلك على اساس ان أفكار المصنف انما هي افكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي اراده وهي بذلك تكون جزء من شخصيته، وكذلك باعتبار ان المؤلف وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده ان يقرر صلاحيات و ريقة النشر دون تدخل الغير او تعرض، كما ان التقليد لا يكون اعتداء على اموال المؤلف وانما اعتداء على شخصيته و بذلك فان فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها اساسا لهذا الحق [11] .

اما الحق المالي الواقع على هذا المصنف كاستغلال المصنف ماديا سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة فما هو الا مظهر لتداول هذا الحق .وباعتبار ان افكار الانسان هي جزء من

شخصيته وملازمة له و بالتالي لا تنفصل عنه وهي مرتبطة به وقد اعتبر ان الاستغلال المالي لهذا الحق مصدره المصنف ذاته الذي هو مظهر شخصية المؤلف وبالتالي فان هذه الارباح لا تتعدى كونها مجرد ارباح مالية يجنيها المؤلف شانها الاسهم شأن المالية للشركات والمؤسسات اما الحق اساس هذه الارباح وهو المصنف فهو بعيد عن الذمة المالية للشخص و قد تأثر بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي عند وضعه لقانون 1957/03/11 بقوله أن حق المؤلف والمخترع حق ملكية غير عادية [12] .

هذه النظرية تميل كثيرا نحو المؤلف والفوائد التي يحصل عليها مقابل ما يصيب الجماعة العامة من ضرر، فوفق هذه النظرية أن حق المؤلف بعد وفاته او اثناء حياته لا يمكن للدولة الاستيلاء عليه للمصلحة العامة مهما كان بالغ الاهمية [13].

وما يؤخذ على هذا الاتجاه انه عيد عن الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين لان محله هو القيام او الامتناع عن عمل ما و ذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن تصور ان العلاقة يمكن ان تقوم بين شخص و فكرة تظهره في صورة نموذج صناعي او رسم او علامة تجارية [14].

غير ان غالبية الفقه و القضاء [15] تعارض فكرة حق المؤلف في شكل ملكية لأن عبارة ملكية لا تبرز سوى الجانب الاقتصادي للحق ، كما أن حق الملكية لا يرد الا على شيء مادي، و الحقيقة أن للمؤلف حقا معنويا الى جانب حقه في استغلال انتاجه، الامر الذي دعا بالبعض الى المناداة بفكرة الحق المزدوج، بمعنى أن للمؤلف الحق في حماية مصالحه المادية والمعنوية معا [16]، ونتيجة هذه الانتقادات التي لاقتها النظريتين ظهر فريق من الفقهاء للتوفيق بين الحق الادبي والمالي للمؤلف، فبعض الحقوق تنطوي تحت الحق المالي وبعضها الاخر معنوي وهي ما يعرف بالنظرية المزدوجة.

الاتجاه الثالث : حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة

يرى انصار هذا الاتجاه ازدواج حق المؤلف فلا يغلبون احدهما على الاخر، وفي هذا الاتجاه ذهب الكثير الى القول بان طبيعة حق المؤلف هي طبيعة مزدوجة، فالحق الادبي للمؤلف

هو حق من الحقوق الشخصية مثل حق الابوة والحق المادي مستقل ايضا وقائم بحد ذاته فهو حق عيني اصلي وهو مال منقول.

كما أن الحق المادي للمؤلف يختلف عن الحق الادبي، اذ ان الاول يجوز التنازل عنه وهو مؤقت ينقضي بعد مدة معينة من وفاة المؤلف، اما الحق الادبي فلا يجوز التنازل عنه وهو دائم ينتقل بالميراث في بعض جوانبه ويبقى حتى بعد انتهاء مدة الحماية التي حددها القانون، لذا فان حق المؤلف هو حق مزدوج، ولقد ايدت اتفاقية "بيرن" هذا الاتجاه حيث نصت المادة 6/ : "ثانيا ووفقا لنظرية الازدواج فانه لا يمكن ان تجعل من حق المؤلف حقا مرتبطا بالشخصية لأننا نكون بذلك قد اهملنا احد جوانب الحق وهو الجانب المادي كما انه لا يمكن جعله حقا عينيا لأنه يجد اساسه في الحيازة والاستيلاء على شيء مادي، بحيث ان حق المؤلف ليس شيئا ماديا انما هو نتاج فكر وعقل "[17].

وعلى الرغم من ان حق المؤلف مزيج من الحق الادبي والمالي [18]، الا ان ذلك لا يعني أنهما متساويان فالحق الادبي يسمو على الحق المالي وذلك لاختلاف الهدف بينهما، فهو يحمي نتاج فكر المؤلف من التحريف والتعديل والتشويه كي يضل صورة صادقة عن افكاره، اما الحق المادي فانه يهدف الى الاستغلال المادي للمؤلف و الحصول على عائد هذا الاستغلال وبالتالي فان المصالح التي يحميها الحق الادبي اسمى من المصالح التي يحميها الحق المادي، وهذا الجانب المعنوي هو الذي يهمنا في هذه الدراسة، بحيث يعطي المؤلف مجموعة من الميزات أهمها : حق المؤلف في نشر أو عدم نشر مؤلفه، وفي اختيار طريقة النشر، وفي ان يحمل المصنف اسمه، في سحب المصنف من التداول، الى غير ذلك من الحقوق [19]، كما أن الحقوق المعنوية للمؤلف تتميز عن غيرها من الحقوق في أنها حقوق ترتبط بشخصية المؤلف فلا يجوز التصرف فيها أو التخلي عنها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم طبقا لنص المادة 2/21 من القانون 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

وتجدر الاشارة أن حقوق المؤلف من المسائل التي أثيرت أمام القضاء خاصة حول تكييفها القانوني، حيث قضت غرفة العرائض في فرنسا بتاريخ: 1887/07/25 أن حقوق المؤلف امتياز يخول لصاحبه حق الاستغلال التجاري المؤقت[20].

ومهما تكن الآراء التي قيلت حول طبيعة الحقوق المعنوية أو الذهنية، فإن هذه الحقوق اصبحت اليوم موضع اهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية [21]، والتشريعات الوطنية [22]، التي تهدف الى حماية حق المؤلف من اعتداءات الغير طوال حياته وحتى بعد موته.

3- الحماية المقررة في التشريع الجزائري:

إن حق المؤلف مؤسس على فكرة أنه لا توجد ملكية أكثر تعلقا بشخصية صاحبها من إنتاجه الفكري، فلا يمكن أن ننكر ما وصلت إليه البشرية من حضارة مدنية و تقدم علمي، أدبي، فني إلى فكر العلماء و المؤلفين مند فجر التاريخ إلى وقتنا الحالي و من الطبيعي أن يلقى هدا الفكر كل حماية و مكافأة و تقدير و دلك بإيجاد تعويض مادي و كذلك من الناحية المعنوية حيث أن المصنف انعكاس لشخصية المؤلف في أن يلقى الاحترام و التقدير وضمان بقاءه على الصورة التي يراها مرضية و هده الحماية مكرسة بموجب اتفاقية برن 9 سبتمبر 1886 صادقت عليها 88 دولة [23]و تعطي هده الاتفاقية للمؤلفين أعلى درجات الحماية و توفر لهم أكثر الضمانات الفعلية فالمعاهدة تسعى إلى حماية المؤلفين ليس فقط على رعاياها بل حتى البلدان الأعضاء و بهده النصوص بسط المشرع الجزائري حمايته على المصنفات التي يبدعها المؤلفون مهما كان نوعها و نمط تفسيرها و درجة استحقاقها فتكونت حقوق المؤلف من خلال نصوص قانونية تضمن للمؤلف التمتع بحماية قانونية على مؤلفاته من الناحية المالية و من الناحية المعنوية .

بالرجوع الى التشريع الجزائري، كانت الحماية المقررة لحقوق المؤلف هو ما كان مطبقا في القانون الفرنسي والتي ظلت سارية المفعول الى غداة الاستقلال، وبتاريخ: 1966/02/25 صدر الامر 48/66 الذي يقضي بانضمام الجزائر الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[24].

وفي 1973/04/03 صدر اول تشريع جزائري في هذا المجال و المتمثل في الامر 14/73 المتعلق بحقوق المؤلف [25] و قد تضمن 11فصل بـ 82 مادة.

وفي 1973/06/05 انضمت الجزائر الى الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلفين المبرمة سنة 1952 وذلك بمقتضى الامر 26/73 [26]، وتم انشاء الديوان الوطني لحق المؤلف في 1973/07/25 بموجب الامر 46/73 [27]، وبعد التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم استلزم الامر مراجعة المنظومة التشريعية وهو ما تكرس بصدور الامر 10/97 بتاريخ: 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[28] تضمن 07 أبواب و 167 مادة، وأخيرا صدور الامر 05/03 المؤرخ في: 2003/07/19[29]، وقد كفل قانون حق المؤلف حماية للمؤلف في حالة الاعتداء على مصنفه بأي نوع من أنواع الاعتداء وهذه الحماية التي قد تكون جنائية أو مدنية .

فمن الناحية الجزائية يتم حماية حقوق الملكية الفكرية عن طريق دعوى التقليد [30]، لمن لم يكن حائزا على ترخيص [31]، ويعرف في الملكية الأدبية والفنية على أنه يتحقق بمجرد نقل المصنف أو الأداء الذي لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه، وتقوم هذه الجريمة بتوافر عنصرين يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف أو الأداء، ويتمثل الثاني في وقوع الضرر [32].

أما التقليد في الملكية الصناعية والتجارية فهو كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الاستشارية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية و يتم دون موافقة أصحابها[33].

ومن مظاهر الحماية المدنية تعويض المؤلف من الاضرار المادية والمعنوية التي تصيبه نتيجة الاعتداء على مصنفه، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 21 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و التي جاء فيها:" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه ...".

وفي هذا السياق قامت وزارة التعليم العالي الجزائرية، بإصدار قرار يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها رقم 933 مؤرخ في 28 جويلية 2016، وأشار

القرار في نص المادة الثالثة منه ان السرقة العلمية هي كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

كما الزم القرار الجامعات باقتناء جهاز كاشف السرقة لترصد عمليات السرقة العلمية بالإضافة الى تأسيس قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة تشمل مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه وتقارير التربص الميدانية ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية، مع تأسيس قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة وشعبهم وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

وينص القرار ذاته على تعيين مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية لكل مؤسسة جامعية، يتكون من 10 أعضاء من مختلف التخصصات يلتزمون بقواعد النزاهة والسيرة الموضوعية والإنصاف.

من جهة أخرى، تضمن القرار عقوبات صارمة ضد المتورطين، تضاف إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المحددة في القرار رقم 317 المؤرخ في 11 جوان 2014، يتعرضون بموجبها لإبطال المناقشة وسحب اللقب الحائزين عليه.

3– موقف القضاء من حق المؤلف:

اما في مجال الاجتهاد القضائي في هذا الصدد نجد أن القضاء الفرنسي حافل بالأحكام القضائية فقد قضى بأن نشر أحد الكتب أحاديث سياسية لأحد رجال السياسة بدون اذن صاحب هذه الأحاديث يعتبر اعتداء على الحق الادبي للمؤلف يخول له الاحتفاظ بكافة حقوقه طبقا للمادة الثالثة من قانون 11مارس 1957 [34].

والتعدي على حقوق المؤلف قد يسبب نوعين من الاضرار الأدبية والمالية وقد يسبب ضررا واحدا، فقيام الشخص بنشر مصنف وعرضه على الجمهور يلحق بالمؤلف ضررين أدبي

و أخر مادي فهذا الأخير يتمثل في عدم أخذه مقابل الاستغلال المالي لمصنفه، أما الضرر المعنوي أو الأدبي [35] فيتمثل في الاعتداء على شخصيته الأدبية وذلك بعرض المصنف للتداول دون إذن مؤلفه.

وعلى المؤلف أن يثبت الضرر المادي بكافة طرق الإثبات أما الضرر المعنوي فقد ثار خلاف حول إلزامية إثباته أم لا، ذهب اتجاها فقهيا إلى ضرورة التفرقة بين الأضرار المادية والأضرار الأدبية فالأضرار المادية يجب إثباتها إذ أنها تخضع لأحكام القواعد العامة [36].

إذ لا يقصد بتعويض الضرر محوه وإزالته من الوجود . وإلا فالضرر الأدبي لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي. ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي. فالخسارة لا تزول، ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها . وعلى هذا المعنى يمكن تعويض الضرر الأدبي. فمن أصيب في شرفه واعتباره جاز أن يعوض عن ذلك بما يرد اعتباره بين الناس، وغن مجرد الحكم على المسئول بتعويض ضئيل ونشر هذا الحكم لكفيل برد اعتبار المضرور .

حيث قضت محكمة باريس في احدى قراراتها بأنه : " حدث مساس بالحق الادبي للمؤلف يستوجب التعويض، عندما نشرت الصحافة صورا من انشاء مهندس معماري متعلقة ببناء المطاعم وذلك دون تصريح من المهندس ودون أن تشير الى اسمه " [37].

كما اقرت محكمة النقض ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف من الحكم بالتعويض لمهندس معماري ضد مدينة "ليل" التعديل الذي ادخل على " التصميمات" التي وضعها لبناء أحد العقارات بدون موافقته، وقد أحدث هذا التعديل تشويها لهذه التصميمات .

وقد اعتبرت المحكمة ان هذا التعديل أحدث ضررا أدبيا للمهندس صاحب التصميمات"[38].

كما أن اعادة نشر المصنف مثلا بدون موافقة أو إذن صاحبه يلحق به أضرار معنوية موجبة للتعويض، ولا فرق بين ما اذا كان المصنف تم نشره أو توزيعه في أول الأمر بالمجان أو بالمقابل، لأن اعادة نشر المصنف أو تحريره أو مراجعته حق خالص للمؤلف دون غيره [39].

والهدف من هذا النوع من الحماية هو تكريس التعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤلف أو بذوي الحقوق ويتم تكريس هذه الحماية بعد رفع دعوى مدنية امام الجهات المختصة وتكون من اختصاص القضاء المدني وهذا ما نصت عليه المادة143 من الامر 05/03 [40].

الخاتمة:

لقد حظي الحق المعنوي للمؤلف بحماية تشريعية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي من خلال الاتفاقيات التي تم عقدها العربية منها و الاقليمية و العالمية، سواء من الناحية الجنائية من خلال تجريم الاعتداء على هذا الحق من و سببه يرجع إلى أن المؤلف قد يتعرض لاعتداءات خطيرة على حقوق الأدبية و المالية توجب فرض مثل هذه الجزاءات الجنائية على مرتكبيها كعامل ردع و زجر فعال يدفع بالغير إلى الابتعاد عن انتهاك حقوق المؤلف .

بالإضافة الى الحماية المقررة من الناحية المدنية والمتمثلة في التعويض عن الاضرار التي لحقت بالمؤلف أو بذوي حقوقه .

ورغم كل هذه الاليات المكرسة لحماية هذا الحق سواء على المستوى الدولي أو الداخلي الا ان هذا الحق لا يزال يشهد انتهاكات و اعتداءات يومية وخاصة في ظل التقدم العلمي و التكنولوجي وما وفره من وسائل جد متطورة في الاعتداء على هذا الحق، لذا وجب مراجعة هذه التشريعات حتى تواكب التطور الحاصل.

الهوامش:

1 فاضلي ادريس ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دم.ج ، 2008 ، الجزائر، ص 13.

2 في ضوء الحداثة النسبية لحماية الحقوق المعنوية و منها حقوق الملكية الذهنية على وجه الخصوص فإن أول تنسيق دولي لتلك الحماية لم يبدأ إلا مع التوقيع على اتفاقية برن في التاسع من سبتمبر عام 1886 . و المكملة في باريس في 4 مايو 1896 ثم خضعت للتعديلات و المراجعة في برلين في 13 نوفمبر 1908 و المكملة في برن مرة أخرى في 20 مارس 1914 و تم تعديلها مرة أخرى في روما في 2 يونيو 1928 و بر وكسل في 26 يونيو 1948 و إستكهولم في 14 يوليه 1967 و أخيرا في باريس في 24 يوليه 1971 (و عدلت في 28 سبتمبر 1979).

[3] قام القضاء المصري بدور فعال في حماية حق المؤلف وخاصة أنه وجد نفسه أمام دعاوي متعددة متعلقة باعتداءات قد وقعت علي مصنفات أدبية وفنية في وقت لم يكن هناك فيه نصاً تشريعياً يمكن للقضاء أن يستند عليه وبالرغم من ذلك لم يحجم القضاء عن التدخل لسد هذا الفراغ التشريعي معتمداً في توفير الحماية لحق المؤلف علي مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

وقد ظهرت فكرة حماية الحق الأدبي لحق المؤلف في القضاء المختلط في وقت مبكر عندما أصدرت محكمة استئناف الإسكندرية حكماً لها في 30 مايو 1923 حيث قضت بأنه لا يمكن أن نشبه التخلي الكامل من جانب المؤلف عن إنتاجه الأدبي الذي وقع عليه باسمه والذي يعد انبثاقاً لشخصيته وتعبيراً عن آراءه ببيع بضاعة معينة حيث أن خلق المصنف الأدبي والفني يكون بالنسبة لصاحبه ملكية تجد أساسهاً في القانون الطبيعي. أنظر محكمة الاستئناف المختلطة 30 مايو سنة 1923 – بلتان التشريع والقضاء المصري السنة 35 ص 477 . ، مشار الى هذا الحكم في مرجع: عبد الرشيد مأمون شديد " الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها " ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1978 ، ،ص 147

[4] نبيل إبراهيم سعد، مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، منشأة المعارف، الاسكندرية ،2001 ، ص 109.

[5] عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، .بيروت. ص 360.

[6] محمدي فريدة زواوي. مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق ، ديوان المطبوعات الجامعية. طبعة.2002 ص46

[7] عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص 360-361.

[8] فقد ذهبت محكمة باريس الى القول في حكم لها بتاريخ 1853/12/18 الى القول بان خلق مصنف ادبي أو فني يرتب للمؤلف ملكية مصدرها القانون الطبيعي ، ولكن كيفية استغلاله تنظمها قواعد القانون المدني . فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 14.

[9] يوسف احمد،النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف، الاردن ، 2004 ، ص 19.

[10] محمد سعد رحاحلة ، ايناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية ، دار الحامد ، ط1 ، عمان ، 2012 ، ص 49.

[11] محمد سعد رحاحلة ، المرجع السابق ، ص 43.

[12] السعيد مقدم ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 166.

[13] يوسف احمد،النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف، الاردن ، 2004 ، ص22 .

[14] صلاح زين الدين ، المدخل الى الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، ط1 ، عمان ، 2006 ، ص 90.

[15] ان الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف قد تجد أحسن وصف لها فيما قضت به محكمة السين المدنية بتاريخ: 1927/11/15 والتي قضت بان " الفنان الذي يلقى في احدى صناديق المهملات التي بالطريق العام البعض من لوحاته بعد أن ألقاها في صندوق المهملات ، فأدمجها أحد المارة فليس لهذا الاخير على هذه اللوحات الا الملكية المادية و على ذلك لا يحق أن يصلح ما بهذه اللوحات من تلف أو يجمع أجزاءها ويعرضها في مكان عام ، اذ بذلك يعتبر معتديا على الحق الادبي للرسام ، ذلك أن هذا الاخير عندما ألقى بأجزاء من مصنفه الفني بعد أن مزقها ، وشطبها بالمدد و شوهها إنما نيته لم تتجه إلا الى ترك الشيء المادي ، وليس على المناظر نفسها والتي تعود لموهبته .." . فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص ص 14-15.

[16] السعيد مقدم ، المرجع السابق ،ص 166.

[17] عبد الرشيد مأمون شديد، المرجع السابق ، ص 87.

[18] انظر: المادة 21 من القانون 05/03 المؤرخ في2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية لسنة 2003 ، العدد :44.

[19] ياسين محمد يحي ، الحق في التعويض عن الضرر الادبي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1991 ، ص 89.

[20]. Notamment :Tr .Civ.9/02/1931.G.p.1931.1.542.PARIS 9/02/1931.PARIS .12/03/1936 .DH .1936.256.silz :LA NOTION JURIDIQUE DU DROIT MORAL.de « L'Exercice du droit moral de l'auteur ou de L'artiste sur son œuvre .d'après la jurisprudence française ».à La Revue critique 1937 .page 87.comp .paris .19 mars 1947 .D.1949 .20.Note de bois .jcp.47.VOIR.SAVATIER .OP. page 100 .

[21] مؤتمر برن بسويسرا بتاريخ: 1889/09/09 ، مؤتمر بروكسل ببلجيكا بتاريخ: 1948/06/26 ، مؤتمر اليونيسكو بجنيف بتاريخ: 1952/09/06 ، معاهدة روما بتاريخ: 1961/10/26 ، انظر: فاضلي ادريس ،المرجع السابق ، ص 5.

[22] يعتبر اول مؤلف استفاد من الامتياز الممنوح هو جون سيلايا بتاريخ: 1517/06/26 ، وفي هذا الشأن اصدر ملك فرنسا لويس السادس عشر سنة 1777 ست (06) مراسيم تضمن اعترافا بالملكية الادبية للمؤلف ، ثم صدور مرسوم خاص بحقوق المؤلف سنة 1791 ، ثم صدور القانون 298 المؤرخ في 1957/03/11 الخاص بحماية حق المؤلف ، ثم صدر القانون 98/85 المؤرخ في 1985/01/25 ، وقانون رقم 660/85 المؤرخ في 1985/07/03 المعدل للقانون 289/57 المؤرخ في 1957/03/11 ، واخيرا صدر القانون رقم 9201 المؤرخ في 1992/07/01 المتعلق بالملكية الفكرية ، اما في انجلترا فقد بدأ الاهتمام بحماية الملكية الفكرية بداية من سنة 1810 ، و في الولايات المتحدة الامريكية ابتداء من سنة 1931 ، اما في الدول العربية نذكر : في المغرب كان اول تشريع ظهير 23 جوان 1916 و المستبدل بظهير سنة 1970 ، لبنان قانون سنة 1924 ، مصر قانون رقم354 لسنة 1954 ، تونس قانون 1966 ، العراق قانون 1971 ..الخ. انظر: فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 11.

[23] وتخضع في تسيرها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)والتي تعتبر منظمة دولية منبثقة عن هيئة الأمم المتحدة أنشأت بموجب تفاق ستوكهولم سنة 1967 ، حيث ان العضوية فيها بالانضمام الى هيئة الامم المتحدة .بن دريس حليمة ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ،في القانون الخاص ، جامعة تلمسان .كلية الحقوق ، 2014/2013، ص228.

[24] لجريدة الرسمية لسنة 1966 ، العدد 16.

[25] الجريدة الرسمية لسنة 1973 ، العدد :29

[26] الجريدة الرسمية لسنة 1973 ، العدد :53

[27] الجريدة الرسمية لسنة 1973 ، العدد :73

[28] الجريدة الرسمية لسنة 1997 ، العدد :13

[29] الجريدة الرسمية لسنة 2003 ، العدد :44

[30] المادة 151 من الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[31] جاء في قرار المحكمة العليا رقم 390531 المؤرخ في: 2008/09/24 :" ..حيث أنه يعد تقليدا وتزويرا لمصنف في كل استغلال غير مشروع خارج كل رخصة قانونية ، حيث وانه ومن مجمل نصوص المواد 130و 133و 134 من الامر 10/97 المؤرخ في 06مارس 1997 فان الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مخول بصورة استثنائية متى انظم صاحب المصنف بدون تحفظ ان يمنح ترخيصا باستغلال المصنف ، وأن الذي يحوز على ترخيص من الديوان لا يرتكب جنحة التقليد و التزوير في مصنفات فنية طبقا لنص المادة 149 من الامر المذكور ." مجلة الحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات، العدد الثاني ، 2009 ، ص 359.

[32] COLOMBE .(C), .propriété littéraire et droits voisins , Dalloz , 9ém éd 1999 , p 288.

[33] المادة 26 من الامر 06/03 المؤرخ في: 2003/04/19 المتعلق بالعلامات ، المادة 56 من الامر 07/03 المؤرخ في: 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع ، المادة 35 من الامر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، الجريدة الرسمية لسنة 2003 ، العدد44. المادة 32 من الامر 86/66 المؤرخ في: 1966/04/23 المتعلق بالرسوم والنماذج ، الجريدة الرسمية لسنة 1966 ، العدد 35.

[34] محكمة باريس الابتدائية في 1986/05/28 ، ذكره : ياسين محمد يحي ، المرجع السابق ، ص 99.

[35] حيث قضت المحكمة الفدرالية السويسرية عام 1932 عندما اعتبرت من قبيل الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف في نسبة مصنفه اليه قيام شخص بوضع اسمه على مصنف شخص آخر ، والزامه بالتعويض على اساس أن للمؤلف الحق في الانفراد بمعارضة أية محاولة تهجف الى تشويه مصنفه أو تحرير ه او ادخال اي تغيير على محتواه ، لأن صور هذه الاعتداءات تسبب للمؤلف اضرارا تمس شرفه و سمعته . انظر: السعيد مقدم ، المرجع السابق ، ص 167.

[36] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص132 .

[37] محكمة باريس ، الدائرة الرابعة ، في 1988/02/25 . انظر : ياسين محمد يحي ، المرجع السابق ، ص 100.

[38] نقض مدني في 1987/12/01 ، انظر : ياسين محمد يحي ، المرجع السابق ، ص 101.

[39] السعيد مقدم ، المرجع السابق ، ص 168.

[40] القرار رقم 368024 المؤرخ في: 2007/11/28 ، المجلة القضائية لسنة 2008 ، العدد 1.